جريمة هتك العرض في الفقه الامامي والقانون العراقي (دراسة مقارنة)

أ.م.د. صادق حسن علي الطفيلي

جامعة الكوفة / كلية الفقه

الباحث / محمد فرحان غاوي

طالب ماجستير / كلية الفقه جامعة الكوفة

https://doi.org/10.36324/fqhj.vi44.16332

الملـخّـص

يدور محور البحث الموسوم بـ(جريمة هتك العرض في الفقه الامامي- دراسة مقارنة) حول التعريف بهذه الجريمة وبيان احكامها والعقوبة المقدرة في الفقه الامامي والقانون العراقي .

سنتطرق خلال البحث في المطلب الأول، الى مفهوم وأركان وعقوبة هـتـك الـعـرض في الفقه الامامي ؛ فإنه يدل: على كل جريمة من اغتصاب او زنا او لواط أو مقدماتها تقع على المجنى عليه، ثم: مـفـهـوم وأركان وعقوبة جريمة هتك الـعـرض فـي القانون العراقي، وقد عَرف القانون العراقي جريمة هتك العرض بإنها: هي فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجني عليه معين ، وقد انزل القانون العراقي اشد العقوبات بجريمة هتك العرض وكان الهدف المشرع من خلال ذلك الى صيانة جسم الضحية من كل ممارسة جنسية لا ترغب بها. وصيانة وحفظ المجتمع والحفاظ على محاسن الاخلاق.

اما الجاني اذا كان قصده عمدي من هذه الجـريـمـة وهو يعلم ان فعله يخل بالأحياء على نحو جسيم ، ويعلم بان فعله غير مشروع، وان المجني عليه غير راضٍ بالفعل لذلك يتعرض الجاني الى اشد العقوبات التي بينت في القانون العراقي وأضفى المشرع الجنائي على فعلها طابع التجريم والعقاب، واخيراً استعرضنا نتائج جريمة هتك العرض في الفقه الامامي والقانون العراقي وبشكل مختصر.

الكلمات المفتاحية:(جريمة، الامامية، الفقه، القانون، هتك العرض).

Summary

This study revolves around defining this crime and stating its provisions and the criminal punishment in the Imami jurisprudence and Iraqi law. In the first point, the research deals with the conception of the crime of indecent assault, its elements and and the criminal punishment in the Imami jurisprudence; it refers to any crime of rape or adultery or sodomy or their precursors which fall on the victim. As for the the concept of the crime, its elements and its criminal punishment in the Iraqi law. The Iraqi law defines the crime of adultery as: an immoral act that falls on the body of a specific victim. In fact, the Iraqi law imposes the most severe penalties on on this crime. The aim of the legislator is to protect the victim's body against ant sexual practice which the victim does not like as well as to protect society and morals. If the offender has an intentional purpose and knows that his act is immoral in a massive way, that it is illegal and that the victim is not satisfied with this act, the offender will be subjected to the most severe penalties stated by the Iraqi law. The criminal legislator gives this crime the character of criminalization and penalty. In conclusion, we present the results of the crime of adultery in the Imami jurisprudence and Iraqi law.

Key Words: Crime, Imami, jurisprudence, law, indecent assault.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وال بيته الطيبين الطاهرين ... وبعد

أن جريمة هتك العرض في قوانين البلدان التي تعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر التشريع تقوم بالحماية المطلقة للعرض، ما جعل قوانين هذه البلدان أكثر تشديداً في العقاب على أي فعل يتعرض له العرض سواء كان بالرضا أم بالإكراه او بالقوة، وهو بخلاف ما ذهبت إليه قوانين البلدان التي تنتهج المنهج الوضعي للقوانين حيث أن هذه القوانين تقوم على حماية الحرية الجنسية، وليس على حماية العرض، وهي تعاقب على الأفعال غير الرضائية ـ أي التي تتم بالإكراه ـ التي تطال العرض دون غيرها من الأفعال التي تقوم على الرضاء، وسنتناول في هذا المبحث المفهوم والسياسة الشرعية لجريمة هتك العرض وأركانها والعقوبة المحددة لها في الفقه الامامي و القانون العراقي، وانتظم ذلك في ثلاث مطالب وعلى النحو الآتي:

سنتناول في المطلب الأول: مفهوم جريمة هتك العرض والسياسة الشرعية والعقوبة المنصوصة لها، اما المطلب الثاني: مفهوم وأركان جريمة هتك العرض والعقوبة المحددة لها في القانون العراقي، اما المطلب الثالث تناول: مقارنة جريمة هتك العرض بين الفقه الامامي والقانون العراقي .

اهمية البحث

يقف الباحث في هذا المبحث على مسألة إبتلائية؛ حماية الاعراض والذي هو احد مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي صارت تشغل تفكير واهتمام الباحثين ، مما

يوجب بيان موقف الفقه الامامي والقانون العراقي منها.

هدف البحث

التعريف بجريمة هتك العرض وابراز الفقه الامامي وتوعية الناس الى الاهتمام بفقه المجتمع ومراعاته للمصالح العامة والخاصة ونمائه مع الزمن.

إصدار قانون عقوبات موحد مناسب يكون متوافق مع احكام الشريعة الإسلامية ، والعمل على نشر الوعي الديني.

مشكلة البحث

صياغة حلول في ضوء احكام الشريعة الإسلامية (الفقه الامامي) لظاهرة هتك العرض ، والدعوة الى مراجعة القوانين الوضعية ، ووضع حكم عام يفسر الالفاظ الداخلة فيه بفقرات تكون ضمن عقوبات مادية رادعة تعزيرية، او شبه ذلك للغيبة والنميمة .

الدراسات السابقة

لم اجد في حدود علمي القاصر دراسة تأصيلية ، مستقلة ، لجرائم الشرف وفق الفقه الامامي مقارنة مع القانون العراقي ، سواء في المصادر القديمة أو الحديثة .

منهجية البحث

قد نهجت الدراسة منهجًا استدلاليًا من خلال مراجعة الادلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة، والاجماع من خلال المقارنة مع اهم الفقرات الواردة في القانون العراقي ومحاولة التحليل للمسائل المطروحة .

المطلب الأول

جريمة هتك العرض في الفقه الامامي

المقصد الأول: المفهوم والسياسة الشرعية لجريمة هتك العرض

أولا: مفهوم هتك العرض لغة وشرعا

لغة : هَتْكُ العِرْضِ

الهتك: خرق الستر عما وراءه. وقد هتكه فانهتك، والاسم :الهتكة. والهتيكة: الفضيحة "[1].

العرض بكسر العين وسكون الراء يكون المقصود في موضع البحث فعِرْضُ الإنسان ، ذُمَّ أَو مُدِحَ ، وهو الجسَد والنفس ، وجمعه الاعراض[2] ، و "جَانِبُ الرَّجُلِ الّذِي يَصُونُه من نَفْسِه وحَسَبِهِ ، و مَا يَفْتَخِرُ به الإنْسَانُ من حَسَبٍ وشَرَفٍ" ، وبه فُسِّر قَوْلُ النَّابِغَة:

يُنْبِيك ذُو عِرْضِهِمْ عَنِّي وعَالِمُهُمْ * ولَيْسَ جَاهِلُ أَمْرٍ مِثْلَ مَنْ عَلِمَا " [3]

فالمعنى اللغوي المراد في موضوع البحث هو هذا حيث يدل على كل جريمة من اغتصاب او زنا او لواط أو مقدماتها ، لأنه الامر الذي يؤذي المجني عليه في عرضه.

اما هتك العرض: هو الفعل المخل بالحياء، ويستطيل جسم المجني عليه ، وعوراته ، ويخدش عاطفة الحياء لديه.

فقد جاء بمعنى المغث ؛ أي " لَطْخُه ، يقال : مَغَثْت عِرضَه بالشَّتْم ، ومَغَثَ

عِرْضَه يَمْغَثُه مَغْثاً : لَطَّخه ، ومَغَثَ العِرْضَ: " مَضْغَه "، ومَغَثُوا عِرْضَ فلانٍ، أَي شَانُوه ومَضَغُوه، والمَغْثُ عند العَربِ:" الشَّرّ "(٤).

وشرعاً: لا يختلف المعنى الشرعي للعرض عن المعنى اللغوي، وهو موضع المدحَ والذمَّ من الانسان ، وقد أطلق الفقهاء العرض على الفرج ، فأوجبوا حفظه(٥) إمتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى :﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (٦)، وعللوا ذلك بأنه لا سبيل الى أباحته، بل أوجبوا على القادر الدفاع عن عرض أهله، وعرض غيره، بل وأوجبوا الدفاع عن المقدمات، الزنا واللواط فقالوا: " من اطلع على عورات قوم؛ بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم ولو من ملكه فلهم زجره ، قطعا إذ هو من المدافعة عن العرض أيضا، وحينئذ فلو أصر فرموه بحصاة أو عود أو غيرهما فاتفق أنه جنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا " (٧)، وأهدروا دم المعتدي على العرض فقالوا " لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه من ينال دون الجماع ، فله دفعه ، فإن امتنع فهو هدر، ولو وجد رجلاً يزني بامرأته، فله قتلهما " (٨) .

ثانيا : السياسة الشرعية في جرائم هتك العرض

إن الملاحظ للسياسة الجنائية التي سلكتها الشريعة الاسلامية فإنه يجدها قد صنفت الأفعال التي تلحق الضرر في المجتمع الى أكثر من فئة فإن " الشرائع جاءت لحفظ المقاصد الخمسة، وهي الدين والنفس والمال والنسب والعقل ، وهي التي يجب تقريرها في كل شريعة، فالدين يحفظ بقسم العبادات، والنفس بشرع القصاص، والنسب بالنكاح وتوابعه الحدود

والتعزيرات ، والمال بالعقود وتحريم الغصب والسرقة ، والعقل بتحريم المسكرات وما في معناها وثبوت الحد والتعزير على ذلك ، وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات وتوابعهما "[٩]، ووضعت لها عقوبات مقدرة بصورة لا مجال لها للزيادة أو النقصان ، الا وهي جرائم الحدود والتعزيرات ؛ لأن الله تبارك وتعالى خالق الانفس ومدبر أمرها يعلم ان حياة بني أدم لا يمكن أن تستقيم دون مشاكل إلا من خلال حماية الضرورات الخمسة التي في مقدمتها حماية الاعراض من الانتهاك ، وتتميز بعدم اختلاف النظرة الاجتماعية اليها مهما اختلفت الازمنة والامكنة؛ بل لا يمكن لأي مجتمع أن يسود فيه الامن والاستقرار الا اذا عوقب المرتكب للجريمة وفرض عليه جزاءً رادعاً له ولغيره من عدم العود اليها ، واذا كان الاساس الذي تستمد منه العقوبات الجنائية شرعيتها هو توفير القدر الكافي من الحماية ، فأن أولى هذه المصالح وذروتها والاساس الذي يقوم عليه كيان اي مجتمع هو حفظ مقاصد الشريعة [١٠] ، فلذلك كان اهتمام الإسلام بإقامة الحدود والتعزيرات " لأنّ إدارة المجتمع وحفظ النظام وأمن السبل وإقامة القسط والعدل تتوقّف على تحديد الحريات ووضع المقرّرات ، وعلى تأديب المتخلّفين ومجازاة المجرمين ، إذ لولا خوف أهل الفساد من العقوبة والخذلان لما بقي للنفوس والأعراض والأموال حرمة ، و لأختلّ أمر الحياة وشاعت الفوضى والهرج ، والإسلام بجامعيته لجميع ما يحتاج إليه الإنسان في معاشه ومعاده وما به صلاحه في الدارين اهتمّ بهذا الأمر " [١١] كما في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[١٢] .

الامر الذي جعل المشرع الحكيم سبحانه وتعالى الذي احاط علمه بكل شيء ،

يوحي الى عبده العمل بنظام العقوبات التعزيرية في مواجهة الافعال والسلوكيات التي تشكل اعتداء على مصالح اجتماعية جديرة بالحماية ، ولا تدخل ضمن فئتي جرائم الحدود ولا القصاص ، ومن هذه السلوكيات ما يشك اعتداءً صارخاً على العرض، الا انها لاتصل الى درجة الوقاع ، لذا فإن الوقوف على السياسة الجنائية الشرعية في مثل هذه الجرائم يفرض على الباحث التعريج على أركان هذه الجريمة والاحكام العامة لنظام التعزير .

المقصد الثاني: أركان جريمة هتك العرض

جريمة هتك العرض تمثل الاخلال العمدي الجسيم بحياء ذكر او انثى بفعل يرتكب على جسمه او جسمها ويمس في الغالب عورة فيه، وهي تقع على الرجل او امرأة وعلى احد عوراتهما ، ولا تختلف عن جريمة الزنا والاغتصاب فهي جريمة واحدة ولكنها تقوم بالتهديد والاكراه ، فأنها تتحقق من حيث الفعل بما يلي :

الاول : غيبوبة الحشفة قُبُلاً أو دُبُراً ؛ وهو ما يسمى بالموجب: فهو إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة [١٣].

الثاني : البلوغ ؛ فليس على غير البالغ حد ولكن يعزّز لمعلومية رفع القلم عنه ولصحيحة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) :" في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحدّ وتجلد المرأة الحدّ كاملا " [١٤].

الثالث: العقل ؛ فلا حد على المجنون [١٥]، للحديث عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال : " مثل السائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفى [١٦].

الرابع: العلم بالتحريم ؛ فإذا عقد جاهلا على أخته من الرضاع ، أو امرأة في

العدة ، أو اعتقد أن مجرد الرضا كاف في الحل، ولو من غير عقد، ووطآ فلا شيء عليه سوى أن الموطوءة في العدة الرجعية تحرم على الواطئ مؤبدا [١٧].

الخامس: الاختيار ؛ ان لا يكون مكرها، فإذا أكرهت المرأة على الزنا سقط عنها الحد، للنص: " ليس على مستكرهة حد إذا قالت إنما استكرهت " [١٨]، والأصح إمكان الإكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول ، لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو أمر طبيعي ، وعلى التقديرين لاحـد ، للحديث النبوي المشهور " ادرؤا الحدود بالشبهات " [١٩].

السادس : الاحصان ؛ فُسّر في باب حد الزنى بأنه : " إصابة البالغ العاقل الحر فرجا – أي قبلا – مملوكا له بالعقد الدائم ، أو الرق متمكنا بعد ذلك منه بحيث يغدو عليه ويروح ، أي يتمكن منه أول النهار وآخره إصابة معلومة بحيث غابت الحشفة أو قدرها في القبل " [٢٠]، هذا بالنسبة إلى الرجل ، وأما بالنسبة إلى المرأة فهو : " إصابة الحرة البالغة العاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل إصابة معلومة " [٢١]، وأما التمكن من الوطء غدوا ورواحا فهو معتبر في حق الرجل خاصة [٢٢].

وفُسّر الإحصان في باب القذف بأنه : " اجتماع البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام ، والعفة في شخص " فمن اجتمعت فيه هذه الخمسة صار محصنا رجلا كان أو امرأة ، واستحق قاذفه الحد[٢٣].

والإحصان لا يكون إلا مع الغنى عن الدواعي إلى الفجور في أغلب الأحوال ، وهو أن يكون للمرأة زوج حاضر يبيت معها في البلد، غير غائب ولا محبوس، وكذلك للرجل، وإحصان الرجل بالحرائر والإماء معا [٢٤].

النتيجة: فأن الفقه الإمامي انفرد بالقول: بأن الإحصان الموجب في الزاني الرجم يعني؛ هو أن يكون للرجل زوجة أو ملك يمين يتمكن من وطئها متى شاء من غير حائل عن ذلك بغيبة أو مرض منها أو حبس دونه سواء كانت الزوجة حرة أو أمة ملية أو ذمية ، لأن هذه الصفات إذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام.

المقصد الثالث : العقوبة المترتبة لجريمة هتك العرض

فأما عقوبة القتل فأن اللص اذا تعدى على العرض وهتكه وقُتل[٢٥] " يذهب جناية المدفوع هدرا قتلا كانت أو جرحا فضلا عن ماله إذا لم يندفع إلا بذلك ، ولا ريب حينئذ في جواز الدفع بأي وجه أمكن ، ويمكن أن يدعى أن الغالب ذلك ، حيث أن المهاجم يهاجم بغتة بلا فكر و روية فيسلب عن المهاجم عليه فكره و رؤيته ، إجماعا ، ونصوصا " [٢٦]، منها ما عن الامام الصادق (عليه السلام) في معتبرة الحلبي قال: " قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله ، فما أصابك فدمه في عنقي "[٢٧]، وتشمل هتك العرض كذلك ، ولو قتل الدافع كان بمنزلة الشهيد ،ولو هجم على من يتعلق به من أولاده وأقاربه حتى الخادم والخادمة ليقتله ظلما وجبت المدافعة ولو انجر إلى قتل المهاجم ، ولو هجم على حريمه بالتجاوز أو هتك العرض وجبت المدافعة ، وما يقع على المهاجم يكون هدرا [٢٨]، وإذا هجم على مال يتعلق به جاز له دفعه بأي وجه أمكن ولو انجر إلى قتل المهاجم[٢٩] ، وعن أبي جعفر (عليه السلام) في معتبرة أبي مريم : " قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) من قتل دون مظلمته فهو شهيد ، ثم قال : يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ، ذلك فقال : يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق " [٣٠]، وهو ظاهر في أنه عليه السّلام قرره على ذلك ، لإطلاق مثل قول أبي جعفر (عليه السلام) في معتبرة غياث ابن

إبراهيم : " إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك ، فابدره بالضربة إن استطعت ، فان اللص محارب لله ولرسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) ، فما تبعك منه من شيئ فهو علي "[٣١] ، نصاً، و إجماعا، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان جرحا أو قتلا ، حرا كان أو عبدا [٣٢].

وأما عقوبة التعزير او الجلد ، ففي حد القاذف كما ورد عن سماعة بن مهران ، قال : " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يفتري كيف ينبغي للإمام أن يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين " [٣٣]؛ ويراد من الحد فيه التعزير؛ فيثبت التعزير لو قال لغيره ، مواجهاً أو غائباً ، ما يوجب أذى له ، كالخسيس والوضيع ، والحقير ، يا فاسق ، أو : يا خائن ، أو : يا شارب الخمر ، ونحو ذلك مما يوجب الأذى ، بلا خلاف ، بل عليه الإجماع في الغنية ؛ للنصوص المستفيضة عموماً وخصوصاً في بعض الأمثلة[٣٤] ؛ عن أبي مخلد السراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : " قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دعا آخر : ابن المجنون ، فقال له الآخر: أنت ابن المجنون ، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة ، وقال له : اعلم أنّه مستعقب مثلها عشرين ، فلمّا جلده أعطى المجلود السوط فجلده نكالًا ينكل بها " [٣٥] ، وفي خبر" أنّه (عليه السلام) كان يعزّر في الهجاء ،عن إسحاق بن عمار، عن جعفر(عليه السلام) قال : " أن عليا (عليه السلام) كان يعزر في الهجاء ، ولا يجلد الحد إلا في الفرية المصرحة أن يقول : يا زاني ، أو يا ابن الزانية ، أو لست لأبيك "[٣٦]، وكذا يثبت التعزير في كل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد " [٣٧] ، عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به ، هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير " [٣٨] .

ويعتبر في القاذف " البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وإن قذف مسلما بالغا حرا ، ويدل على عدم حد الصبي إذا قذف غيره ؛ حديث رفع القلم فإنه يدل على أنه لا تكليف عليه ، إذا فلا يقام عليه هذا الحد ولا غيره من الحدود ، فأن مقتضى رفع القلم الذي معناه رفع قلم التكليف أنه لا عقاب عليه ولا تكليف إلا أنه لا يدل على رفع ما كان مقدمة لترك المعصية في القابل وإلا فلما ذا حكم بتعزيره ؟ ومن المعلوم أن حديث الرفع ليس مما يقبل التخصيص بل هو بظاهره آب عن ذلك فلا بد من عدم شموله من أول الأمر لذلك " (٣٩).

كما يعتبر في المقذوف " البلوغُ ، وكمالُ العقل ، والحريّة ، والإسلامُ ، والعفّةُ عن الزنا " (٤٠) ، ويُقال لجامع هذه الصفات المحصنُ ، وهو لفظٌ مشترك بين معان أربعة وردَتْ في الكتاب العزيز :

أحدها : هذا ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَناتِ ﴾ (٤١).

الثاني : المزوّجات ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ (٤٢) .

وقوله تعالى : ﴿ مُحْصَنات غَيْرَ مُسافِحات ﴾ (٤٣).

الثالث : الحرائر، قال تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أنْ يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَناتِ﴾ (٤٤) .

﴿ وَٱلْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَٱلْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ ﴾ (٤٥)، ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى ٱلْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ﴾ (٤٦).

وحدُّ القذف " ثمانون جلدة ، حرّاً كان القاذفُ أو عبداً ، على

الأقوى ، ويجلد بثيابه ، ولا يجرّد، ويضرب متوسّطاً ، دون ضرب الزنا ، ويُشهّر القاذفُ لتجتنب شهادته، فإن حُدَّ في القذف ، ثمّ قذف ثانيةً، حُدّ مرّةً أُخرى، سواء كان المقذوف هو الأوّل أو غيره ، فإن قذف ثالثةً قُتلَ، سواء كان المقذوفُ هو الأوّل أو غيره ، وقيل : بل يُقتل في الرابعة وهو أولى " (٤٧).

والدليل على اقامة الحد ؛عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤٨) .

وللأخبار كما ورد عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله : " وحرم الله قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد ، وإبطال المواريث ، وترك التربية ، وذهاب المعارف ، وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق " (٤٩) ، كذلك ورد في معتبرة أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة قذفت رجلا ، قال : " تجلد ثمانين جلدة " (٥٠) ، ومعتبرة السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إذا سألت الفاجرة من فجر بك ؟ فقالت : فلان ، فان عليها حدين : حدا من فجورها ، وحدا بفريتها على الرجل المسلم " (٥١).

ودل عليه إجماع المسلمين بل العقلاء ، وأيضاً دل العقل : أنه ظلم وأي ظلم أشد منه(٥٢) ، ولا " يسقط الحد إلا بالبينة المصدقة أو تصديق المقذوف أو العفو ، ويسقط بذلك ، وباللعان في الزوجة " (٥٣) .

وأما إقامة الحد فهو من اختصاص الإمام ، كما في صحيح ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : " لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام ، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام "(٥٤) ،

فإن المفهوم من صدره هو أن للإمام العفو عن حدود الله تعالى وأنه مختص به [٥٥].

فالشريعة الاسلامية بهذه العقوبات تمتاز بأنها تربط حماية الأعراض بالله واليوم الآخر فتحدد للمسلم هدفه وهو الوصول إلى الجنة والذي يتحقق بحفظ عرضه كما تضع العقوبات لانتهاك هذا الطريق المستقيم جزاءً له وكفارة و زواجر له كما أنها ترعى حماية العرض وتصونه كما تضع له جدارا أخلاقيا منيعا، وتعتبر الشريعة هذه الأخلاق من أهم الدعائم التي يقوم عليها المجتمع المسلم للحفاظ على الأعراض.

المطلب الثاني

مفهوم وأركان وعقوبة جريمة هتك العرض في القانون العراقي

قبل الخوض في الكلام و لكي نقف على حقيقة السياسة الجنائية التي سلكتها التشريعات الجنائية الوضعية ، بصدد مكافحتها للجريمة الاخلاقية والمبادئ التي استندت عليها ، لا بد لنا ان نعرف مفهوم الجريمة والمشاكل التي تثيرها أركانها ، ومدى كفاية الجزاء وملائمته للتهديد الذي تحمله هذه الجريمة بين طياتها في مواجهة المصلحة المحمية ، وسيكون البحث في هذا كما يلي :

المقصد الأول : مفهوم جريمة هتك العرض

السياسة الجنائية تتطلب في تعريفها لأي مفهوم من الجرائم فأنها تتطلب أن تتطرق الى تعريفها مروراً بالطبيعة القانونية لها ثم العلة التي من أجلها أضفى المشرع الجنائي على فعلها طابع التجريم والعقاب ، وكما يلي :

اولا : تعريف جريمة هتك العرض

كالعادة فإن نصوص القوانين الجنائية، محل المقارنة خالية من أي تعريف للجريمة محل الدراسة وهو مسلك محمود بالنظر لخضوع المفاهيم القانونية ومنها الجنائية لسنة التطور والتغيير تبعاً لتطور أعراف ونظم المجتمعات التي تحكمها، تاركة بيان المفهوم الاصطلاحي للفقه والقضاء المهتمين بالقانون تحليل وتطبيق قواعد القانون الجنائي، أما على صعيد الفقه الجنائي القانوني فقد تعددت التعاريف التي سيقت للجريمة غالبيتها في الحقيقة تكرا، وسنتعرض لبعض منها ، وقد عرفت بأنها " الاخلال العمدي الجسيم بحياء المجنى عليه بفعل يرتكب على جسمه

ويمسُ فـي الغالب عورة فيه "[٥٦]، وعرفها أخر بقوله " فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجني عليه معين ، ويكون على درجة من الفحش الى حد مساسه بعورات المجنى عليه التي لا يدخر وسعاً في صونها وحجبها على الناس أو حد اتخاذ المجنى عليه أداةً للعبث به في المساس بعورات الجاني أو الغير " [٥٧].

ومما يلاحظ على هذين التعريفين هو الايجاز ؛ أذ أنهما لم يشيرا إلا الى صورة واحدة من الصور التي يمكن أن يتخذها الفعل المكون للركن المادي في جريمة هتك العرض مما يجعلهما غير جامعين ، في حين نجد أن هناك من الفقه ومعه القضاء الجنائي من انتبه لهذا القصور وعرفها بأنها " كل فعل عمدي شائن يستطيل اى جسم المجني عليه ضد إرادته أو بدون إرادته على نحو يكشف عنه عورة أو يلامس منه عورة أو يمس به عورة غيره " [٥٨].

ثانياً : ماهية الطبيعة القانونية للجريمة

يجدر بنا ان نوضح في هذا المقام من الدراسة المقصود بالجريمة الشكلية و الجريمة المادية حتى نعرف من خلالها الطبيعة القانونية لجريمة هتك العرض ، فالجريمة المادية ؛ هي الجريمة التي يستلزم نموذجها القانوني لكي تتحقق نتيجة اجرامية تتمثل بإحداث تغيراً معيناً في العالم الخارجي يستوي فيه ان يكون مادياً أم معنوياً ينشأ عن سلوك الجاني ، وأما الجريمة الشكلية أو جريمة السلوك المحض أي تلك الجريمة التي يعاقب عليها لمجرد وقوع السلوك بذاته دون الالتفات الى النتيجة الاجرامية ، غير ان هذا التقسيم للجريمة على اساس المدلول المادي للجريمة لا يمكن التسليم به على اطلاقه ؛ لأن كل جريمة لا بد لها من نتيجة سواء أكانت ذات طبيعة مادية ملموسة أم معنوية ، لأن العبرة في تحديد النتيجة هي بالاعتداء على

المصلحة التي يحميها المشرع بموجب النص الذي قام الجاني بخرقه [٥٩]، ولكن يذهب بعض الفقه الجنائي الى القول بأن جريمة هتك العرض ذات طبيعة مادية لا شكلية ؛ لأن الفعل المكون لركنها المادي يتمثل بالحدث النفسي الضار الذي يلحق بالضحية نتيجة العدوان المنصب على حريتها الجنسية وثلم كرامتها وحيائها العرضي بالنظر لعدم رضائها بالفعل الجنسي الذي وقع عليها او لكون رضائها غير معتبر قانونياً، فيكون هو والعدم سواء [٦٠]، وقد يتخذ في هذه الجريمة أكثر من صورة فهو قد يلامس الجاني جسم المجنى عليه في عورة من عوراته التي يحرص على صونها من أي تعرض لها او بمساس عورة في جسم الجاني لجسم المجني عليه أي ازالة الغطاء الذي يسترها عن اعين الرقباء[٦١]، ومما يبدو ان غالبية الفقه الجنائي لم يتطرق لهذه المسألة ؛ لأنهم على ما يبدو لا يسلمون بهذا التصنيف للجرائم.

ثالثاً : عله التجريم

من الجرائم التي اسس لها المشرع الجنائي لحمايته المجتمع من وراء تجريمه للأفعال السلوكية التي تشكل الركن المادي في جريمة هتك العرض ؛ هو صيانة جسم الضحية من كل ممارسة جنسية لا ترغب بها حتى وأن كانت درجة فحشها لا تصل الى الصورة التي هي عليها في جريمة الاغتصاب التي لا تقع إلا على أنثى وفقاً للمفهوم الضيق، أما على نطاق المصلحة المحمية في هذه الجريمة فهو أوسع وأشمل سواء من حيث طبيعة الفعل أم من حيث جنس الضحية التي يقع عليها الفعل [٦٢]، فأنها تقع اعتداء على الحرية الجنسية لأنه يفترض فعلا جنسيا لا يصل الى حد الاتصال الجنسي فهو يثير في الذهن فكرة الاتصال الجنسي وهو اتصال لا يرغب فيه الفاعل [٦٣] ، وانه ينطوي على المساس بالشرف وحصانة الجسم والحرية بصفه عامه فهو يتضمن ؛اعتداء مادي على جسم المجني عليه ، واعتداء

معنوي على سمعته وشرفه وسمعته وشرف اسرته، كما بالاغتصاب واللواط[٦٤]، وبما أن غاية المشرع الجنائي حماية المناعة الادبية التي يحرص الرجل والمرأة من خلالها صيانة عرضه من أن يهتك، الامر الذي أنعكس بالضرورة على نطاق الحماية التي هي على درجات متفاوتة ، أذ أن الجريمة تعد تامة بمجرد الكشف عن عورة الغير دون اشتراط ان يصاحبها اي صلة جنسية أياً كانت طبيعتها ، كما لو قام بخلع سروال المجني عليه، وكشف مكان العورة منه فحسب، وكذا هو الوصف فيما لو تمت ملامسة عورة الضحية والاجسام غير عارية ، كما لو قام الجاني باحتضان مخدومته رُغم أرادتها وطرحها أرضاً حتى وان لم يحاول خلع ملابسها [٦٥].

المقصد الثاني : أركان جريمة هتك العرض

يتضح لنا من خلال قراءة النصوص الجنائية التي عالجت الجريمة انها على صورتين؛ الاولى: هي التي تقع عن طريق استخدام القوة او التهديد ، والثانية: هي التي تقع دون ذلك غير انها لا تخرج من طائلة التجريم ، لكونه رضاء الضحية غير معتبر في نظر المشرع ، غير ان ذلك لا ينفي قيامها على مقومات مشتركة فيما بينهما ، الا وهما الركن المادي والركن والمعنوي كما يلي :

اولا : الركن المادي

وبيان ذلك سيكون موضع دراستنا فيما يلي

١. نشاط الجاني : وهو هتك العرض و يتحقق بكل فعل مناف للآداب ويقع على جسم المجني عليه ويبلغ حدا جسيما من الفحش و لكن لا يصل الى حد الواقعة او اللواط، [٦٦] ويتمثل بأمور :

الامر الاول: المساس بجسم المجني عليه او عليها تقتضي الجريمة ان يكون

الفعل ملامس لجسم المجني عليه ولا يستلزم الكشف عن عورتها كما تتحقق الجريمة بالكشف عن عورة المجني عليه كتمزيق ملابسه بالكامل ، والمرأة يكون كل جسمها عورة ما عدا الوجه و الكفيين اما الرجل فيكون ما بين السرة والركبتين [٦٧].

بالاختصار: هي جريمة تقع من خلال ملامسه عورة الغير او بالكشف عنها، او بالاثنين معا ولا يشترط ان يترك اثر على جسم المجني عليه كأن يرغم شخص اخر على الخروج من الماء وهو عاري .

الامر الثاني: الاخلال الجسيم بالحياء ؛ فيجب ان يتضمن الفعل اخلالا جسيما بالحياء وان تقدير درجة الاخلال الجسيم بالحياء يعود الى المحكمة الموضوع وفقا لطبيعة الفعل ومحل وقوعه[٦٨].

٢. انعدام الرضاء: حيث لا تقع الجريمة الا بانعدام الرضا المجني عليه سواءً باستعمال القوة او التهديد او الحيلة و سواء كان المجني عليه بالغ سن الرشد ام لا بينما تقع الجريمة من غير قوة او تهديد او حيلة اذا كان المجني عليه لم يتم ثمان عشرة من العمر[٦٩] ، لان الذي لم يبلغ ثمان عشرة سنة لا يعتد برضاه بينما لا تقع الجريمة اذا وقع الفعل المخل بالحياء على شخص اتم ثمان عشرة سنة من العمر وبرضاه [٧٠].

ثانيا : الركن المعنوي

هي جريمة عمدية تحتاج الى القصد الجرمي و القصد الجرمي العام يكفي لوقوع الجريمة ولا

تحتاج الى قصد خاص و عناصر القصد العام[٧١] هي :

١. العلم: يجب ان يعلم الجاني ان فعله يخل بالاحياء على نحو جسيم ، و يعلم

بان فعله غير مشروع ، و ان المجني عليه غير راضٍ بالفعل [٧٢].

٢. الإرادة: ان تتجه الارادة الى كشف عن عورة المجني عليه بنزع ملابسه مثلا او الخروج عاريا الى الطريق العام اما اذا لم تتجه الاراده الى الفعل المخل بالحياء فلا تقع الجريمه كالتصاق شخص بأنثى لازدحام داخل السيارة ، و يجب ان تكون الارادة حرة و مدركة [٧٣].

ثالثا: عقوبة جريمة هتك العرض في القانون العراقي

و قد عالجها المشرع العراقي في المادة ٣٩٦ و ٣٩٧ عقوبات

وهي بذلك تتفق مع اللواط بانها تقع على انثى او رجل ولكن تختلف عنها بان الفاعل في اللواط يكون ذكر بينما هنا يكون رجل او انثى وهتك العرض يقع بفعل على درجة من الفحش و لكن لا يصل الى حد الوقاع او اللواط ، وقد ميز المشرع في العقوبة بين ارتكاب الجريمة بالقوة والتهديد والحيلة او بأي وجه اخر وبين ارتكاب الجريمة بدون ذلك بصورتين [٧٤]:

المطلب الثالث

مقارنة جريمة هتك العرض بين الفقه الامامي والقانون العراقي

ان القانون الوضعي من الملاحظ عليه قد وافق الشريعة الاسلامية على ضرورة حفظ الاعراض من خلال منع التصرفات والاقوال الضارة المشينة لشخصية الانسان[٧٥]، وبالرغم من هذا الاتفاق الظاهر، فإن الشريعة الاسلامية تمتاز بأنها تحفظ الاعراض بالله واليوم الأخر، فتحدد للمسلم هدفه، وهو الوصول الى الجنة، هذا من جانب ومن جانب اخر لوجوب دفع الضرر عقلا، والنهي عن المنكر بمراتبه ، وقول الامام أبي جعفر (عليه السلام) في خبر غياث " إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه "[٧٦]، وبعدها تضع العقوبات لانتهاك هذا الطريق المستقيم جزاءً له وكفارة وزواجر له ولغيره هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن الشريعة الاسلامية ترعى حماية العرض وتضع له جداراً أخلاقياً منيعاً ، بحيث تعتبر الشريعة هذه الاخلاق من أهم هذه الدعائم التي يقوم عليها المجتمع المسلم للحفاظ على الاعراض ، ولهذا تحرص على حمايتها ، وتشدد في هذه الحماية ، بحيث انها تعاقب على كل الافعال التي تمسها [٧٧]، أما القوانين الوضعية ؛ فتكاد تهمل الافعال الاخلاقية اهمالا تاماً ، ولا تعني بها اذا اصابها ضررها المباشر الافراد او الامن او النظام العام، فلا تعاقب القوانين الوضعية مثلا الزنا او اللواط او السحاق أو مقدماتها اذا كان بالتراضي، من اسباب امتناع المسؤولية؛ اذا وجد سبب اباحة فلا تقع الجريمة كما في حالة ممارسة العمل الطبي، وكذلك في حالة الدفاع الشرعي ، واداء الواجب كما في حالة القبض على المتهم ، وتمزيق ملابس الشخص، والكشف عن عورته اثناء القبض عليه، او

تمزيق ملابس الشخص في حالة الدفاع الشرعي[٧٨]، ومن موانع المسؤولية حيث انها تنفي الركن المعنوي وبالتالي تنتفي الجريمة لانتفاء ركنها المعنوي كما في حالة الضرورة، وكذلك في حالة الاكراه ، وايضا في حالة السكر، وكذلك صغر السن[٧٩]، بينما تجرم الشريعة هذه الافعال وتعاقب عليها بعقوبات تزجر الفاعلين وغيرهم [٨٠]، والعلة في اهتمام الشريعة التي تحيط الاعراض بجدار متين، لأنها تقوم على الدين، والدين يأمر بمحاسن الاخلاق وينهى عن المنكر منها ، ويحث على الفضائل، ويهدف الى تكوين مجتمع مؤمن خير يقوده أناس مؤمنون ، ولأن الدين لا يقبل التغيير والتبديل ولا الزيادة والنقصان ، فمعنى ذلك ان الشريعة ستظل ما بقي الدين الاسلامي حريصة على حماية العرض ، أخذة بالشدة من يحاول العبث به[٨١].

نتائج البحث

من خلال البحث تم التوصل الى النتائج الآتية :

ان الشريعة الاسلامية حريصة على حماية العرض ، وأخـذة بـالـشدة من يحاول العبث به، واهتمام الشريعة الذي يحيط الاعراض بجدار متين، لأنها تقوم على الدين، والدين يأمر بمحاسن الاخلاق وينهى عن المنكر منها ، ويحث على الفضائل، ويهدف الى تكوين مجتمع مؤمن. محمي العرض.

الفقه الإمامي انفرد بأن أن يكون للرجل زوجة أو ملك يمين يتمكن من وطئها متى شاء من غير حائل عن ذلك بغيبة أو مرض منها أو حبس دونه سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، لأن هذه الصفات إذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام.

جريمة هتك العرض تمثل الاخلال العمدي الجسيم بحياء ذكر او انثى بفعل يرتكب على جسـمـه او جسمها ويمس في الغالب عورة فيه ، و هي تقع على الرجل او امرأة وعلى احد عوراتهما، ولا تختلف عن جريمة الزنا والاغتصاب فهي جريمة واحدة ولكنها تقوم بالتهديد والاكراه.

ان القانون الوضعي قد وافق الشريعة الاسلامية على ضرورة حفظ الاعراض من خلال منع التصرفات والاقوال الضارة المشينة لشخصية الانسان، وانزل اشد العقوبات على مرتكبها والاخلال بالأعراض الناس

* هوامش البحث *

(١) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت : ٦٠٦ هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر :٥/ ٢٤٣ ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، ط٤ : ١٣٦٤ ش ، الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم – ايران .

(٢) ظ: ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي ، لسان العرب : ٧/ ١٧١ .

(٣) ظ : الزبيدي ، محب الدين السيد محمد ، تاج العروس : ١٠/ ٨٢.

(٤) ظ : المصدر نفسه : ٣/ ٢٦٥ .

(٥) ظ : الحلي ، ابن إدريس (ت: ٥٩٨ هـ)، السرائر: ١/ ١٠٨ ، ط٢ : ١٤١٠ ه ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

(٦) سورة المؤمنون ، الآية ٥-٦.

(٧) النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام :٤١ / ٦٦٠ .

(٨) العلامة الحلي ، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت: ٧٢٦ هـ)، تحرير الأحكام : ٥/ ٣٨٦ ، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني ، ط١ : ١٤٢٢ ، المطبعة : اعتماد - قم ، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، توزيع : مكتبة التوحيد - قم – إيران .

(٩) المقداد السيوري ، جمال الدين مقداد بن عبد اللهَّ السيوري الحلي (ت: ٨٢٦ هـ) ، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : ١/ ١٥، تحقيق : السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري : ١٤٠٤هـ ، المطبعة : مطبعة الخيام – قم ، الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة.

(١٠) ظ : السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : ٢٧/ ٢٢٣ .

(١١) ظ : المنتظري ، حسين علي ،(ت: ١٤٣١ هـ) نظام الحكم في الإسلام :ص٣٠٢ ، قام بالتلخيص والتعليق لجنة الأبحاث الإسلامية في مكتب سماحته ، ط١ : ١٣٨٠ ش ، المطبعة : هاشميون ، الناشر : مكتب سماحة اية الله العظمى المنتظري .

(١٢) سورة الحديد ، الآية ٢٥.

(١٣) ظ : المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت : ٦٧٦هـ) ، المختصر النافع: ص٢١٣، ط٢ : ١٤٠٢ – ١٤١٠، الناشر : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – طهران .

(١٤) ظ: الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي : ٧/ ١٨٠ ، باب(الصبي يزنى بالمرأة المدركة والرجل يزنى بالصبية غير المدركة) ح١ .

(١٥) العلامة الحلي ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت : ٧٢٦ هـ) ، إرشاد الأذهان الى أحكام الإيمان: ٢/ ١٨١ ، تحقيق : الشيخ فارس حسون ، ط١ : ١٤١٠ ه ، نشر وطبع : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف.

(١٦) الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تهذيب الأحكام : ١٠/ ١٩، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، ط٤ : ١٣٦٥ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.

(١٧) ظ: العلامة الحلي ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت: ٧٢٦ هـ) ، مختلف الشيعة: ٧/ ٨٥ ، ط١: ١٤١٨ ه ، نشر وطبع : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف.

(١٨) الطوسي ، أبو جعفر محمد ، تهذيب الأحكام : ١٠/ ١٨ .

(١٩) الفيض الكاشاني ، محمد محسن (ت: ١٠٩١هـ) ، مفاتيح الشرائع : ٢/ ٦٤ ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي : ١٤٠١- الناشر : مجمع الذخائر الاسلامية ، المطبعة : مطبعة الخيام - قم.

(٢٠) الشهيد الثاني ، زين الدين ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ٩/ ٧٢ .

(٢١) المصدر نفسه : ٩/ ٨٠ .

(٢٢) المحقق الحلي ، ابو القاسم نجم الدين جعفر ، شرائع الإسلام : ٤/ ١٥٠ .

(٢٣) ظ : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام :٤١ / ٤١٧، مصدر سابق ؛ و العاملي الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي ، مسالك الأفهام : ٢/ ٤٢٦.

(٢٤) ظ : المفيد ، ابو عبد الله محمد بن محمد النعمان ابن المعلم العكبري البغدادي (ت: ٤١٣ هـ) ، أحكام النساء : ص٥٥ ، تحقيق : الشيخ مهدي نجف ، ط٢ : ١٤١٤ ه- ١٩٩٣ م ، الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

(٢٥) ظ: الطباطبائي ، علي ، رياض المسائل : ١٣/ ٦٢٦.

(٢٦) ظ: السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : ٢٨/ ١٦١ .

(٢٧) ظ: العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة : ١٥/ ١٢١ .

(٢٨) ظ: النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام :٤١ / ٥٨٣ .

(٢٩) ظ: السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : ٢٨/ ١٦١ .

(٣٠) ظ: العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة : ١٥/ ١٢١ .

(٣١) ظ: المصدر نفسه : ١٨/ ٥٩٠ .

(٣٢) ظ: السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : ٢٨/ ١٦١ .

(٣٣) ظ: العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة : ٢٨/ ١٩٧ .

(٣٤) ظ: الطباطبائي ، علي ، رياض المسائل : ١٦/ ٤٠.

(٣٥) ظ: العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة : ٢٨/ ٢٠٣ .

(٣٦) ظ: المصدر نفسه : ٢٨/ ٢٠٤ .

(٣٧) ظ: النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام :٤١ / ٤٠٩ .

(٣٨) ظ: العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة : ٢٨/ ٢٠٢ .

(٣٩) ظ : الگلپايگاني ، محمد رضا ، الدر المنضود في أحكام الحدود : ٢/ ١٥٨.

(٤٠) ظ: العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، تحرير الأحكام : ٥/ ٤٠٥ .

(٤١) سورة النور : ٤ .

(٤٢) سورة النساء : ٢٤ .

(٤٣) سورة النساء : ٢٥ .

(٤٤) سورة النساء : ٢٥ .

(٤٥) سورة المائدة : ٥ .

(٤٦) سورة النساء : ٢٥ .

(٤٧) ظ: العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، تحرير الأحكام : ٥/ ٤٠٦ .

(٤٨) سورة النور : ٢٣ .

(٤٩) ظ: العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة : ٢٨/ ١٧٤ .

(٥٠) ظ: المصدر نفسه : ٢٨/ ١٧٥ .

(٥١) ظ: المصدر نفسه : ٢٨/ ١٧٦ .

(٥٢) ظ: السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : ٢٨/ ٦ .

(٥٣) ظ : المحقق الأردبيلي ، مجمع الفائدة : ١٢/ ١٥٥ .

(٥٤) ظ: العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة : ٢٨/ ٤٠ .

(٥٥) ظ : الگلپايگاني ، محمد رضا ، الدر المنضود في أحكام الحدود : ١/ ١٧٥ .

(٥٦) ظ: حسني ، د. محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) : ص٥٥٥.

(٥٧) ظ: سالم ، د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات : ص ٦٨٧.

(٥٨) ظ: الحديثي ، د. فخري عبد الرزاق ؛ الزعبي ، د. خالد حميدي ، شرح قانون العقوبات ؛ القسم الخاص ، مصدر سابق : ص٢٤٩.

(٥٩) ظ : الهيتي، محروس نصار ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد – ١٩٨٩م : ص٢٦ وما بعدها .

(٦٠) ظ: نجم ، د. محمد صبحي، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات الاردني ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السة (١٢) ، العدد (١) : ١٩٨٨م : ص١٢٦.

(٦١) ظ : بهنام ، د. رمسيس ،قانون العقوبات : جرائم القسم الخاص : ص٩٤١ .

(٦٢) ظ: حسني ، د. محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) : ص٥٤٦.

(٦٣) ظ: الشاذلي ، د. فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) : ص ٧٧١.

(٦٤) ظ : البدراني ، طلال عبد حسين ، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل : ٢٠٠٥م : ص٥٠ وما بعدها .

(٦٥) ظ: مصطفى ، د. محمود محمود ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) : ص٣١٣.

(٦٦) ظ : عبد المطلب ، المستشار ايهاب ، جرائم العرض معلقا عليها باحدث احكام محكمة النقض : ص ٦٣، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة :٢٠٠٣ م .

(٦٧) ظ : مصطفى ، د. محمود ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) : ص٣٤٦.

(٦٨) ظ : د.عبيد ، حسنين ابراهيم صالح ، جرائم الاعتداء على الاشخاص : ص١٧٣ .

(٦٩) ظ: شمس الدين ، د. اشرف توفيق ، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي : ص٣٣٤، نشر : دار النهضة العربية ، القاهرة – ٢٠٠٩م.

(٧٠) ظ : حياوي ، نبيل عبد الرحمن ، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته (

مجموعة القوانين العراقية) : ص١٧٢، المادة (٣٩٦).

(٧١) ظ: مصطفى ، د. محمود محمود ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) : ص٤٩.

(٧٢) ظ: الشاذلي ، د. فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) : ص ٧٨١ .

(٧٣) ظ : د.عبيد ، حسنين ابراهيم صالح ، جرائم الاعتداء على الاشخاص : ص١٧٩ .

(٧٤) العقوبة في الصورة الأولى: نصت عليها المادة / ٣٩٦ عقوبات و هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس وتكون السجن مدة لا تزيد عشر سنين اذا وقعت على شخص دون ثمان عشرة سنة او ممن اشار اليهم في الفقرة (٢) من م / ٣٩٣ عقوبات و هذه العقوبة للجريمة التامة وللشروع فيها. اما عقوبة الصورة الثانية: وهي عندما تقع الجريمة من دون قوة او تهديد او حيلة : فهي الحبس – وتشدد الى الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس فيما اذا كان مرتكب الجريمة ممن اشير اليهم بالفقرة (٢) م/ ٣٩٣. ينظر: حياوي ، نبيل عبد الرحمن ، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته (مجموعة القوانين العراقية) : ص١٧٢، المادة (٣٩٦).

(٧٥) ظ : الحديثي، د. فخري عبد الرزاق ؛ الزعبي، د. خالد حميدي ، شرح قانون العقوبات ؛ القسم الخاص : ص٢٤٩.

(٧٦) النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام :٤١ / ٦٥٣ .

(٧٧) المقداد السيوري ، جمال الدين مقداد بن عبد اللهَّ ، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : ١/ ١٥.

(٧٨) ظ : مصطفى ، د. محمود ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) : ص٣٤٦.

(٧٩) ظ: مصطفى ، د. محمود محمود ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) : ص٤٩.

(٨٠) المحقق الحلي ، ابو القاسم نجم الدين جعفر ، شرائع الإسلام : ٤/ ١٥٠ .

(٨١) ظ : السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : ٢٧/ ٢٢٣.

* المصادر والمراجع *

القران الكريم

ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت:٦٠٦هـ)

النهاية في غريب الحديث والأثر : تحقيق : محمود محمد الطناحي ، ط٤ : ١٣٦٤ ش ، الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم – ايران .

بهنام ، د. رمسيس

قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص .

البدراني ، طلال عبد حسين

المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل

حسني ، د. محمود نجيب

شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)

الحديثي ، د. فخري عبد الرزاق ؛ الزعبي ، د. خالد حميدي

شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) .

الحلي ، ابن إدريس (ت: ٥٩٨ هـ)

السرائر: ط٢ : ١٤١٠ ه ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت : ٦٧٦هـ) .

المختصر النافع : ط٢ : ١٤٠٢ – ١٤١٠، الناشر : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – طهران .

شرائع الإسلام

العلامة الحلي ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت:٧٢٦ ه)

إرشاد الأذهان الى أحكام الإيمان: تحقيق : الشيخ فارس حسون ، ط١: ١٤١ه، نشر وطبع : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف.

تحرير الأحكام : تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني ، ط١ : ١٤٢٢ ،

المطبعة : اعتماد – قم ، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، توزيع : مكتبة التوحيد – قم – إيران .
مختلف الشيعة: ط١: ١٤١٨ ه ، نشر وطبع : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
حياوي ، نبيل عبد الرحمن
قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته (مجموعة القوانين العراقي)
العاملي الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي
مسالك الأفهام
الزبيدي ، محب الدين السيد محمد
تاج العروس .
بن زكريا ، أحمد بن فارس
معجم مقاييس اللغة .
الشهيد الثاني ، زين الدين
الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية .
السبزواري ، عبد الأعلى
مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام
الفيض الكاشاني ، محمد محسن (ت: ١٠٩١هـ)
مفاتيح الشرائع : ٢/ ٦٤ ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي : ١٤٠١- الناشر : مجمع الذخائر الاسلامية ، المطبعة : مطبعة الخيام – قم.
الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ ه)
تهذيب الأحكام : ١٠/ ١٩، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، ط٤ : ١٣٦٥ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.
سالم ، د. عبد المهيمن بكر
القسم الخاص في قانون العقوبات
الشاذلي ، د. فتوح عبد الله
شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)

شمس الدين ، د. اشرف توفيق
الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي : نشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة : ٢٠٠٩م
د.عبيد ، حسنين ابراهيم صالح
جرائم الاعتداء على الاشخاص .
عبد المطلب ، المستشار ايهاب
جرائم العرض معلقا عليها باحدث احكام محكمة النقض : المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة :٢٠٠٣ م .
عودة ، عبد القادر
التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، نشر : مؤسسة الرسالة ، ط : الحادية عشر ، ١٤١٢ه – ١٩٩٢م ، بيروت – لبنان .
الكليني ، محمد بن يعقوب
الكافي .
المقداد السيوري ، جمال الدين مقداد بن عبد اللهً السيوري الحلي (ت: ٨٢٦ هـ)
التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : تحقيق : السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري : ١٤٠٤ ه ، المطبعة : مطبعة الخيام – قم ، الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة.
المفيد ، ابو عبد الله محمد بن محمد النعمان ابن المعلم العكبري البغدادي (ت: ٤١٣ هـ)
أحكام النساء : تحقيق : الشيخ مهدي نجف ، ط٢ : ١٤١٤ ه- ١٩٩٣ م ، الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
ابن منظور الإفريقي ، محمد بن مكرم
لسان العرب .
مصطفى ، د. محمود محمود
شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)
المنتظري ، حسين علي ،(ت: ١٤٣١ هـ).

نظام الحكم في الإسلام : قام بالتلخيص والتعليق لجنة الأبحاث الإسلامية في مكتب سماحته ، ط١: ١٣٨٠ ش ، المطبعة : هاشميون ، الناشر : مكتب سماحة اية الله العظمى المنتظري .

النجفي ، محمد حسن

جواهر الكلام

نجم ، د. محمد صبحي

الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات الاردني ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت : ١٩٨٨م

الهيتي، محروس نصار

النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد – ١٩٨٩م بعدها .

❊❊❊